

قرار

٢٠٢١/٨٢

بتعديل بعض أحكام الترخيص من الفئة الأولى
لشركة أواصر عمان وشركاؤهم (ش.م.ع.م)
لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
وإلى الترخيص من الفئة الأولى لشركة أواصر عمان وشركاؤهم (ش.م.ع.م) لإنشاء
وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٦٠،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (٢) من المادة (٩) من الترخيص من الفئة الأولى لشركة أواصر عمان
وشركاؤهم (ش.م.ع.م) لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة المشار إليه،
النص الآتي:

"يلتزم المرخص له بطرح (٤٠٪) أربعين بالمائة من أسهمه في أصول الشركة المرخصة
للاكتتاب العام في بورصة مسقط ش.م.ع.م قبل نهاية سنة ٢٠٢٤ م".

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٩ من ذي القعدة ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٣٠ من يونيو ٢٠٢١ م

ناصر بن خميس الجشي
رئيس مجلس إدارة
هيئة تنظيم الاتصالات